Distr.
GENERAL

A/37/264/Add.1
20 September 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات

بربادوس ٢
جامايكا ٢
بيرو ٢
سورينام ٣
موريشيوس ٤
نيكاراغوا ٥
اليابان ٦

* A/37/150

82-23534

Digitized by UNOG Library

بربادوس

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

ان حكومة بربادوس تؤيد بشدة مشروع مبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ .

بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]
[٤ آب/أغسطس ١٩٨٢]

لا جدال في أنه قد أدخلت على النص الأصلي تحسينات ملموسة . ومع ذلك فانه لا تزال توجد تحفظات ولا سيما بالنسبة للمبدأ الثاني (يرجى الرجوع الى رد حكومة بلجيكا المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، الذي أعيد طبعه في الوثيقة A/35/140/Add.1) .

بيرو

[الأصل : بالأسبانية]
[٩ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - ينبغي على وجه الخصوص أن نذكر أنه قد عبر بوجه عام عن هذه المبادئ في القانون الوضعي في بيرو ، كما هو مبين فيما يلي :

(أ) ينص دستورنا السياسي الساري على بطلان الاقرارات التي يتم الحصول عليها باستعمال العنف ، وأنه تقع على من يستخدمها مسؤولية جزائية . وقد نصت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٠ من المادة ٢ من الفصل الأول من الباب الأول المعنون " حقوق الشخص وواجباته الأساسية " على هذا الضمان الدستوري ؛ وكفلت بوجه عام ما تشير اليه النقطتان ٢ و ٣ من المشروع اللتان تشيران الى التعذيب أو الاجراءات العقابية التي تستخدم ضد السجناء أو المحتجزين .

(ب) ينظم قانون العقوبات في بيرو بدقة تامة بالمبادئ التي سبقت الاشارة اليها حيث ينص في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (٩) من المادة ٣٤٠ على ما يلي :

../..

Digitized by UNOG Library

" تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ٦ سنوات ولا تقل عن سنتين وفقدان الأهلية وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٧١ أو مضاعفة مدة السجن للموظف الذي يقوم ، أثناء احتجاز أي شخص أو التحقيق في أية واقعة ، باستخدام العنف أو التعذيب ضد الشخص المحتجز أو المستجوب " .

وقد أضيف النص المذكور أعلاه الى الفقرة (٩) ، المذكورة ، من المادة ٣٤ ، بموجب المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٢١ الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي وافق على تعديلات لقانون العقوبات بحيث يشمل أيضا جريمة اساءة استعمال السلطة في الحالات المذكورة .

(ج) يمنح قانون الصحة في بيرو ، الذي تمت الموافقة عليه بالمرسوم بقانون ١٧٥٠٥ ، في المادة ١٦ منه حقا هاما جدا يتعلق بالمساواة في التمتع بالحق في الصحة . فتنص هذه المادة على ما يلي : " لا تفقد الأهلية للتمتع بالحق في الصحة بشكل نسبي أو مطلق في مجال الصحة " . وهكذا تؤكد هذه المادة على المساواة المنصوص عليها في النقطة الأولى من مشروع مبادئ آداب مهنة الطب (أنظر مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١) ، الذي نناقشه ، التي تنص على تمتع السجناء والمحتجزين بنفس الحقوق التي يتمتع بها غير السجناء أو غير المحتجزين في مجال حماية الصحة البدنية والعقلية والعلاج من الأمراض .

(د) وفيما يتعلق بالنقطة السالفة الذكر ينبغي أن نذكر أن القانون في بيرو قد نص من خلال المرسوم بقانون ١٨٩٦٥ على طريقة وظروف توفير الرعاية للمذنبين أو المحكوم عليهم بالسجن ، عندما يحتاجون الى رعاية طبية وعلاج بالمستشفيات . ويلاحظ أنه بالنسبة لاجراءات الأمن فقط - وهذا غني عن البيان - توجد احتياطات تمييزية ، ولكن هذا غير ناتج عن طبيعة المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص .

٢ - وهكذا بيّنا الطريقة التي كفل بها القانون في بيرو بالفعل المبادئ المنصوص عليها في المشروع المقدم ، ولا يبقى الا أن نشير الى أنه من المناسب أن يبلغ هذا الى الجمعية الصحية لكي تبدي رأيها على وجه الخصوص في الجوانب التي تعنيها .

سورينام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

توافق جمهورية سورينام تماما على المشروع المنقح لمبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ المعنون " مشروع مدونة لآداب مهنة الطب " الذي اعتمدته الجمعية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

../..

Digitized by UNOG Library

موريشيوس

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

توافق حكومة موريشيوس على مبادئ آداب مهنة الطب المقترحه والمتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

Digitized by UNOG Library

نيكاراغـــوا

[الأصـــل : بالأسبانيـــة]
[٢٩ تموز/يوليـــه ١٩٨٢]

١ - ان حكومة نيكاراغوا توافق على روح مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ .

٢ - وقد كان من بين القوانين الأولى التي أصدرتها حكومة نيكاراغوا ، التي انبثقت عـــن انتصار الثورة الشعبية الساندينستية ، القانون الأساسي لحقوق النيكاراغويين وضماناتهـــم (٢١ آب/أغسطس ١٩٧٩) الذى ينص في المادة ٦ من الفصل ٢ منه على ما يلي : " لكـــل شخص الحق في أن تصان سلامته البدنية والنفسية وروحه المعنوية . ولا تمتد العقوبة الى جسد المذنب . ولا يجوز أن يعرض أى شخص للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا انسانيـــة أو مهينة . ولا يجوز أن تفرض عقوبة أو عقوبات تتجاوز مدتها ، منفردة أو مجتمعة ، ٣٠ سنة " .

٣ - ترى حكومة نيكاراغوا أن اشتراك الموظفين الصحيين أو أية موظفين آخرين في أعمـــال التعذيب ينشأ أساسا عن خصائص النظام السياسي الاجتماعي القائم ، وتتفق مع الجمعيـــة الصحية العالمية في أن المنظمات المختصة ينبغي أن توجه جهودها نحو تنقيح "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " .

٤ - وفيما يتعلق بالمشروع فاننا نود أن نبدى الملاحظات التالية على المبادئ المقترحة :

(أ) ان المبدأ الثالث من المشروع يتطلب صياغة أدق حتى لا تحظر بين الأطبـــاء والسجناء (أو المحتجزين) العلاقات التي تعتبر مشروعة خارج السجن .

(ب) ان المبدأ الرابع الذى يعتبر " أن مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطـــب " أن يقوم الأطباء " باستخدام معارفهم ومهاراتهم لتطبيق أساليب معينة . . . " يعترف ضمنـــا بالتدخل الفني للطبيب في تطبيق (أساليب أخرى) للاستجواب تضر بالشخص ، مما يتعـــارض مع المفاهيم الأساسية لآداب مهنة الطب والقانون الأساسي لحقوق النيكاراغويين وضماناتهم .

(ج) ان المبدأ الخامس قد صيغ بطريقة غير واضحة مما يسمح لأولئك الذين يتعطفون " بانزال الضرر بدافع الشفقة " باختيار اجراءات ضارة . ونحن نرى أنه ينبغي زيادة توضيح مضمون ذلك المبدأ حتى ولو أدى هذا الى تطويله .

(د) ان المبدأ السادس يفترض في شطره الثاني تقييد المبادئ المقترحة ويتعـــارض مع مضمون المبدأ الثاني من المشروع .

٥ - ومن ناحية أخرى ، فاننا نرى أنه من المهم أن تضاف (على الرغم من أنه قد نص على ذلك في نوع آخر من الوثائق) فقرة استهلالية أو ختامية تنص على اعتبار ارغام أو اجبار أى طبيـــب

Digitized by UNOG Library

على الاشتراك بصورة ايجابية أو سلبية في تطبيق أى أسلوب من أساليب التعذيب انتهاكا صارخا لهذه المبادئ .

اليابان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

١ - فيما يتعلق بعبارة " بنفس الحقوق التي يتمتع بها غير السجناء أو غير المحتجزين في مجال حماية الصحة البدنية والعقلية والعلاج من الأمراض " كما وردت في الفقرة ١ من مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ ، فانه ليس لدى حكومة اليابان أى اعتراض عليها طالما أنها تفهم على أنها تعني كفالة حصول السجناء والمحتجزين على نفس الرعاية الصحية والطبية المكفولة للمواطنين الأحرار سواء من ناحية النوعية أو المستوى ، ولكن اذا كانت تفهم على أنها تعني كفالة حرية حصول السجناء والمحتجزين على الخدمات الطبية التي يقدمها موظفون صحيون (بما في ذلك طبيب يختاره السجين أو المحتجز) من غير موظفي المؤسسة العقابية أو من غير من يعينهم رئيس المؤسسة العقابية أو سجن الشرطة فانه لا يمكننا قبولها ، لأنه ينبغي أن يكون من مسؤولية الدولة وحدها أن توفر لهؤلاء السجناء والمحتجزين نفس الرعاية الصحية والطبية الموفرة للمواطنين الأحرار سواء من ناحية النوعية أو المستوى ، لأن للدولة الولاية القانونية الشرعية على هؤلاء المحتجزين . ويخشى من أنه اذا تركت لهؤلاء الأشخاص حرية الحصول على الرعاية الطبية من خارج المؤسسات العقابية فان ذلك قد يكون له أثر سلبي على الهدف من الاحتجاز .

٢ - أما فيما يتعلق بالظروف الفعلية للرعاية الطبية المتوفرة للسجناء والمحتجزين ، فانه من الجدير بالملاحظة أن توفير هذه الرعاية الطبية يستند الى قانون السجون واللوائح الأخرى ذات الصلة ، وان هذه الرعاية الطبية تشمل الارشاد فيما يتعلق بالرعاية الطبية والصحية وكذلك العلاج الطبي ، وجميعها تقدم بواسطة موظفين صحيين ملحقين بكل مؤسسة من المؤسسات العقابية في اليابان . وفيما يتعلق بالسجناء والمحتجزين المرضى ، فانه ستتخذ تدابير مناسبة لادخالهم سجون طبية أو مرافق طبية عادية في المجتمع المحلي الخارجي لتوفير العلاج السليم لهم حسب حالتهم وهكذا تضمن تماما للسجناء والمحتجزين في اليابان الصحة الجيدة والعلاج الطبي الكافي .

٣ - ومن المفهوم أنه لا يقصد بالمبادئ المقترحة حظر مشاركة الأطباء في الأعمال التي تتضمنها عملية الاجراءات الجنائية مثل فحص الحالة العقلية للمتهم لتحديد ما اذا كان مسؤولا من الناحية الجنائية أو لا ، أو تقرير ما اذا كان يستطيع أن يتحمل اجراءات الأمن ، أو اجراء فحص طبي للمتهم لاستخدامه في تحديد ما اذا كان يستطيع جسمانيا أن يتحمل الاحتجاز

Digitized by UNOG Library

كجزء من الاجراءات الجنائية ، أو الحبس تنفيذا لحكم . بيد أنه نظرا لأن هذه الاستثناءات من الأعمال المحظور على الأطباء القيام بها لم تذكر بشكل صريح وواضح بدرجة لا تدع مجالا للشك ، فان حكومة اليابان لا يمكنها قبول هذه المبادئ الا اذا عدلت بحيث توضح تماما النقاط المذكورة أعلاه .

Digitized by UNOG Library